

تاج العروس من جواهر القاموس

الْأَبَاءُ كَعَبَاءٍ : الْقَصَبَةُ أَوْ هُوَ أَجْمَعُ الْحَلْفَاءِ وَالْقَصَبُ خَصَّةٌ كَذَا
 قاله ابنُ بَرِّيٍّ أَبَاءٌ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ . وقرأتُ في مُشْكِلِ الْقُرْآنِ لابنِ
 قُتَيْبَةَ في بابِ الاستعارة قولَ الهُذَلِيِّ وهو أَبُو الْمُثَلِّمِ :
 وَأَكْهَلُكَ بِالصَّبَابِ أَوْ بِالْجَلَا ... فَفَتَّحْ لَكَ أَوْ أَعْمَضِ .
 وَأَسْعُطُكَ فِي الْأَرْفَاءِ مَاءَ الْأَبَا ... عِ مَّ لَا يُثَمِّلُ بِالْمِخْوَصِ قَالَ :
 الْأَبَاءُ : الْقَصَبُ وَمَاؤُهُ شَرُّ الْمِيَاهِ وَيُقَالُ : الْأَبَاءُ هُنَا : الْمَاءُ الَّذِي يَقْبَلُ
 فِيهِ الْأَرْوَى فَيَشْرَبُ مِنْهُ الْعَنْزُ فَيَمْرَضُ وسيأتي في المعتل إن شاء الله تعالى هذا
 موضعُ ذِكْرِهِ أَي في الهمزة كما حكاه الإمامُ أَبُو الْفَتْحِ ابنُ جِنْدَبٍ وارتضاه في
 كتابه سرِّ الصَّيْنَةِ نَقْلًا عن إمامِ اللغة سيبَوَيْهٍ . وقال ابنُ بَرِّيٍّ : وَرَبَّ مَا
 ذُكِرَ هَذَا الْحَرْفُ فِي الْمُعْتَلِّ وليس بمذهب سيبويه لا في بابِ الْمُعْتَلِّ يَأْيٍ
 أَوْ وَاوٍ يَّ عَلَى اخْتِلَافٍ فِيهِ كَمَا تَوَهَّاهُ الْجَوْهَرِيُّ الإمامُ أَبُو نَصْرِ وَعِزُّهُ يَعْنِي
 صَاحِبَ الْعَيْنِ . وقرأتُ في كتابِ الْمُعْجَمِ لِعُبَيْدِ بْنِ ياقوتٍ مَا زَمَّهُ :
 فَأَمَّ أَبَاءُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ السَّرِيِّ فيما حدَّثَنِي بِهِ أَبُو عَلِيٍّ
 عَنْهُ إِلَى أَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الْيَاءِ مِنْ أَبَيْتٍ فَأَصْلُهَا عِنْدَهُ أَبَايَةُ ثُمَّ عُمِلَ
 فِيهَا مَا عُمِلَ فِي عَابَايَةِ وَصَلَايَةِ وَعَظَايَةِ حَتَّى صِرْنَ عَابَاءُ وَصَلَاءُ وَعَظَاءُ
 فِي قَوْلٍ مِنْ هَمَزٍ وَمِنْ لَمْ يَهْمَزْ أَخْرَجْنَهُ عَلَى أُصُولِهِنَّ وهو الْقِيَاسُ الْقَوِيُّ
 وَإِنَّمَا حَمَلَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى هَذَا الْإِعْتِقَادِ فِي أَبَاءٍ أَنَّهَا مِنْ أَبَيْتٍ وَذَلِكَ أَنَّ
 الْأَبَاءَ هِيَ الْأَجْمَعُ وَهِيَ الْقَصَبَةُ وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَبَيْتٍ أَنَّ الْأَجْمَعُ
 مُتَنَدِّعٌ بِمَا يَنْدَبُتُ فِيهَا مِنَ الْقَصَبِ وَغَيْرِهِ مِنَ السُّلُوكِ وَالتَّطَرُّقِ
 وَخَالَفَتْ بِذَلِكَ دُكْمَ الْبَرَّاحِ وَالْبَرَّازِ وَهُوَ الذَّقِيُّ مِنَ الْأَرْضِ فَكَأَنَّهَا
 أَبَتْ وَامْتَدَّعَتْ عَلَى سَائِلِكِهَا فَمِنْ هُنَا حَمَلَهَا أَبُو بَكْرٍ عَلَى أَبَيْتٍ وسيأتي
 الْمَزِيدُ لَذَلِكَ فِي أَشْي . وَأَبْأَتْهُ بِسَهْمٍ : رَمَيْتُهُ بِهِ فَالْهِمَزُ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ
 بِخِلَافِ أَثْأَتْهُ كَمَا سَأْتُ .

أ ت أ .

أَتَاءٌ بِالْمُثَنَّةِ الْفَوْقِيَّةِ كَحَمْزَةٍ أَوْرَدَهُ ابنُ بَرِّيٍّ فِي الْحَوَاشِي :
 اسْمُ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَائِلِ بْنِ قَاسِطِ بْنِ هِزْبِ بْنِ أَفْصَى بْنِ عَبْدِ الْقَيْسِ
 وَهِيَ أُمُّ قَيْسِ بْنِ ضِرَارٍ قَاتِلِ الْمُقْدَامِ وَحَكَاهُ أَبُو عَلِيٍّ فِي التَّذَكُّرَةِ عَنْ

مُحَمَّدٌ بْنُ حَبِيبٍ وَأَنْشَدَ يَاقُوتٌ فِي أَجْأَ لَجَرِيرٍ :

أَتَبَيَّتُ لَيْلًا يَا ابْنَ أَتْأَةَ نَائِمًا ... وَبَنُو أُمَامَةَ عَنْكَ غَيْرُ نِيَامٍ .

وَتَرَى الْقِتَالَ مَعَ الْكِرَامِ مُحَرَّرَّمًا ... وَتَرَى الزَّيْنَاءَ عَلَيْكَ غَيْرَ حَرَامِ .
وَأَتْأَةُ : جَبَلٌ .

أ ث أ .

الأُتْئِيَّةُ كَالْأُتْغِيَّةِ بِالضَّمِّ وَاحِدُ الْأَثَائِي : الْجَمَاعَةُ يُقَالُ : جَاءَ فُلَانٌ فِي
أُتْئِيَّةٍ أَيْ جَمَاعَةٍ مِنْ قَوِّمِهِ . وَأَثْأَتْهُ بِسَهْمٍ إِثَاءَةً كَقِرَاءَةٍ :
رَمَيْتُهُ بِهِ وَهُوَ مِنْ بَابِ مَدَعَ صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْقَطَّاعِ وَابْنُ الْقُوطَيْبَةِ . وَعَنْ
الْأَصْمَعِيِّ : أَثْأَيْتُهُ بِسَهْمٍ : رَمَيْتُهُ بِهِ وَهُوَ حَرْفٌ غَرِيبٌ هُنَا أَيْ فِي مَهْمُوزِ
الْفَاءِ وَاللَّامِ ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ اللَّيْثِيُّ وَرَوَى عَنْهُ الْإِمَامُ ابْنُ حَبِيبٍ وَنَقَلَهُ
ابْنُ بَرِّيٍّ فِي حَوَاشِي الصَّحَاحِ وَتَبِعَهُ الْمُؤَلِّفُ وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ رَضِيَّ الدِّينِ
أَبُو الْفَضَائِلِ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ حَيْدَرٍ الْعُمَرِيُّ الْقُرَشِيُّ الصَّغَانِيُّ
وَيُقَالُ : الصَّغَانِيُّ فِي ثَوْبٍ أَوْ أَيْ مَهْمُوزِ اللَّامِ وَمُعْتَلٌّ الْعَيْنِ وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ
فَعَلَى رَأْيِ الصَّغَانِيِّ كَأَقَامَ مَزِيدٌ وَوَهْمَ الْجَوْهَرِيِّ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي
إِحْدَى الْمَادَّتَيْنِ فَذَكَرَهُ فِي ثَأْثَأَ وَقَدْ تَبِعَ الْخَلِيلُ فِي ذَلِكَ . وَجَاءَ قَوْلُهُمْ :
أَصْبَحَ الرَّجُلُ مُؤْتَتِئًا مِنْ ائْتَتَأَ افْتَعَلَ مِنْ أَثَأَ نَقَلَ ابْنُ بَرِّيٍّ فِي
الْحَوَاشِي عَنْ الْأَصْمَعِيِّ وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنََّّهُ مُعْتَلٌّ بِالْيَاءِ وَعَزَاهُ ابْنُ مَنْظُورٍ
لِلشَّيْبَانِيِّ .

أ ج أ